الله عنهم وخذ منهم الفداء ليتقووا به اصحابك واشار عمر بالقتل وروي انه صلى الله عليه وسلم
نظر الى سعد بن معاذ قد تغير وجهه فقال كان هذا يسوءك فقال اجل يا رسول الله انها
اول وقعة وقع باعداء الله وكان رايه مثل عمر ونظر رسول الله الى اصحابه فقال انتم
اليوم عالة فلا يفلتن احد منهم الا بفداء وقد كانت العرب بعد ان استبان لها
امر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ينتظرون ما يكون من امر قريش ولذا دخلوا بعد الفتح
في دين الله افواجا فلو ضربت اعناق الاسارى وهم سبعون من رؤساء قريش مع
السبعين الذين قتلوا لهان امر قريش عند العرب واستعظموا امر النبوة وقربهم
ذلك من الاسلام وكان هذا الامر ليس بالخفي فاتفق للنبي صلى الله عليه وآله وسلم
ان وافق اصحابه في محبتهم الارتفاق بالفداء او حرص الحريص على اسلام من عسى
ان يسلم من قومه وكان امرهم كما قال الله سبحانه في يونس عليه الصلاة والسلام فظن
ان لن نقدر عليه فقد الله سبحانه عتاب رسوله بقوله ما كان لنبي ان يكون له اسرى
ثم عمم بالعتاب وقال لولا كتاب من الله سبق الآية وهذا ليس من الخطا في الاجتهاد
الذي لم يستخرج من الاحكام الكلية ويعد من التبليغ بل من العمل في الحرب فالحكمة
صلى الله عليه وآله وسلم نحو ما يسمع من الشاهدين ومصلحته بلغت المدينة
واذن للمنافقين ونزوله في [illegible] مياه بدر قبل ان يشير واعلمه ونحو ذلك والفعل
المفروض للشاهدين في تحريهم الاصلح العائد الى عامة الدين وابتاعهم للراي الخاص
مبدا ليس بطلق التخيير ولا معنى لما في الكشاف فيما انه تولى اختار قبل خلقكم حين السعد
وكتب الكتاب ان يعفو عنكم وثبت الحكم بذلك ونظره ولولا انه سبقت من ربك
لقضي بينهم ولولا اجل مسمى لجاءهم العذاب ونحو ذلك فاحفظها كلية تسلم
من خبط كثير تقع في مواقعها قد [illegible] فالله سبحانه اتكل هذا المعنى حسبما ذكرنا
في العلم الشامخ والحمد لله

سورة براءة

لما كان كل سورة من القرآن مصدرة
بالبسملة استغرب تجريد براءة عنها واشتغل بذلك واله فاي حامل على الاستغراب
وابدى علل تركها بالسيف انما تكلف لطلب المناسبة للحكم وليس ذلك بواهي
واخرج الدارقطني في الافراد عن مسعر بن سلام قال قلت لعلي يا امير المؤمنين
ما بال الانفال وبراءة ليس بينهما بسم الله الرحمن الرحيم قال كانت تنزل السور
فلا نترك حتى تنزل بسم الله الرحمن الرحيم فاذا جاءت بسم الله الرحمن الرحيم
كتب سورة اخرى فنزلت الانفال ولم تكتب بسم الله الرحمن الرحيم واخرج ابو عبيد
واحمد وابو داود والترمذي وحسنه والنسائي وابن ابي داود في المصاحف

وابن المنذر

وابن المنذر والنحاس في ناسخه وابن حبان وابو الشيخ والحاكم وصححه وابن مردويه
والبيهقي في الدلائل عن ابن عباس قال قلت لعثمان بن عفان ما حملكم على ان عمدتم الى الانفال وهي
من المثاني والى براءة وهي من المئين فقرنتم بينهما ولم تكتبوا بينهما بسم الله الرحمن الرحيم ووضعتموها
في السبع الطول ما حملكم على ذلك فقال عثمان كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مما ياتي عليه الزمان
وهو ينزل عليه السور ذوات العدد فكان اذا نزل عليه شيء دعا بعض من يكتب فيقول ضعوا هؤلاء
الآيات في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا وكانت الانفال من اوائل ما نزل بالمدينة وكانت براءة من آخر
القرآن نزولا وكانت قصتها شبيهة بقصتها فظننت انها منها فقبض رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم ولم يبين لنا انها منها فمن اجل ذلك قرنت بينهما ولم اكتب سطر بسم الله الرحمن الرحيم
ووضعتها في السبع الطول وحاصل كلام عثمان ان ذلك بالتوقيف ولا غرابة فيه وهذي
ان في ذلك سيما مع الاتفاق عليه وعدم ذهاب احد من رواة القراءات الى ثبوتها دليلا
واضحا على كون البسملة آية في مواضعها لا آية واحدة او بعض آية ولا ذا ولا ذاك انما كتبت
للتبرك كما زعم الاعمش كيف وقد نقلت في مواضعها على حد نقل السورة تلاوة وكتابة
فالتبرك دعوى مجردة ولقد رايت النبي صلى الله عليه وآله وسلم في المنام وكان في نفسي
من الروايات القاضية بالاسرار بها في الصلاة وفي تلك الروايات [illegible] الصاعد
الحديثية وكنت متمسكا بعدم الفرق بين سائر آيات السورة فقال لي صلى الله عليه وسلم
ما حاصله ان حكم البسملة حكم سائر آيات السورة من الجهر في ما يجهر والسر في ما يسر
فوقع لي من الاطمئنان ما كان خاطبني بذلك في يقظته والحمد لله قوله تعالى فسيحوا في الارض
اربعة اشهر اختلف ما قيل في الاربعة [illegible] وقيل فاذا انسلخ الاشهر الحرم ان الابد
فان اخر الاربعة اخر المحرم وكان ابتداء قوله فاذا انسلخ الاشهر الحرم ان الاربعة بدات
في شوال فاخر الاربعة اخر المحرم وكان ابتداء قوله فاذا انسلخ الاشهر الحرم على فادا النسخ
الاربعة للاشعار ان الحكم في مهلة الاربعة الاشهر هي عائد الحرم فان قلنا الذي اشكل
عليهم حتى جعلوا مبدا الاربعة اول العشر الآخر من ذي القعدة او الحادي عشر من ذي
الحجة فلكانهم توهموا انه يلزم بقاء الاربعة من يوم النداء بمنى او من يوم قدوم
امير رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالحج وما وجه لذلك لان الخطاب لكل مسلم
وكل كافر وهو الزام حكم من حين بلغ مخاطبا واحدا فصلا عن جمع والتكاليف
كلها كذلك عائدة ان وصول الحكم الى كل مكلف مكلف وان كان ذلك شرطا في حقه
لا في حق الجملة والا لتوقفت التكاليف الى ان يبلغ الكل اجمعين وذكر بعض
واما ما الزموه من توقف الاربعة الحرم لصفر وربيع اعتبارا بالنسيء فحاش لله ان